هو الارتفاع

وذلك انه اذا اجتمع اصحاب فروض لزيد عدد فروضهم على الربع لم يكن بعضهم يحجب بعضا كما لو خلف اختا لابوين وزوجا واما وولدى ام فللزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث ولا يوجد مجموع هذه الاجزاء في شيء واحد لانك تجد النصف شيئا كاملا ولا تجد الثلث والسدس نصف شيء فاذا استوفا كل من المذكورين نصيبه نقصهم التركه ولا سبيل الى حجب احدهم بالاخر فيعول المساله اى ترتفع وطريق معرفة العول ان تعرف اصل المساله فنقول اصلها ستة فتقسم اسهم للزوج النصف ثلثة وللاخت النصف ثلثة وللام السدس واحد وللاخوين الثلث اثنان فاذا جمعت هذا العدد وجدته تسعة فنقول عالت الى تسعة فيقسم المال تسعة اسهم ويعطى كل واحد نصيبه منها عائلا على ما ذكرناه اي فقد دخل النقص على كل واحد منهم فيعود نصفها ثلثا وسدسها تسعا وثلثها تسعيها وعلى هذا فقس جميع مسائل العول قوله فالى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة تعول ستة يعني ما كان اصلها من ستة فانها قد تعول الى هذا العدد المذكور فالى السبعة على ما مثلنا والى العشرة كما لو كان معهم اخت ثالثة لابوين والى الثمانية كما لو خلف زوجا واما واختا لابوين او لاب والى السبعة كام واخوين لام واختين لاب وام قوله والى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر اثنا عشر يعني ان كل مسالة اصلها من اثني عشر فانها قد تعول الى هذه الثلثة المذكورة فعولها الى ثلثة عشر يعني كما لو خلف زوجة واما واختين لابوين اصلها من اثني عشر للاختين ثمانية وللام اثنان وللزوجة

أصل ع

هو لا المذكورين ع

ثلثة

ثلثة عشر فصار ثلثة عشر فان كان معهم اخ لام عالت الى خمسة عشر فلو كان معهم اثنان فصاعدا من الاخوة للام في هذه الصورة عالت الى سبعة عشر قوله والى سبعة وعشرين اربعة وعشرين يعني كان كل مسئلة اصلها من اربعة وعشرين فانها قد تعول الى سبعة وعشرين فقط ولا تعول الى اقل منها ولا الى اكثر كما لو خلف زوجة وابوين وبنتين فهذه مثل مسائلهم من اربعة وعشرين لان فيها ثمن وسدسين للبنتين ستة عشر وللاب وللام السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلثة فصارت الجملة سبعة وعشرين

باب الوصية

قوله اعلم ان الوصية تصح ... المال ... ذكر وهي التبرع المعلق بالموت والمنجز قبله افضل والمنجز في الصحة افضل منه في المرض قوله من حر لحر عن كله بعض فان وصيته لا تصح سواء كان ام لا قوله مكلف يخرج دخل في المسفه واحترز عن الصبي والمجنون فلا تصح وصيتهما قوله لجهة لا حل يعني انه يشترط لصحة الوصية ان لا تكون لجهة معصية فلو اوصى لجهة معصية كبناء كنيسة ونحو ذلك لم تصح الوصية لان ذلك جهة معصية قوله في التتمة فتصح لنحو الفقراء والعلماء وعمارة قبور الانبياء والصالحين هكذا هو في نسختي من التتمة انها تصح لعمارة قبور الصالحين وكذا هو في الروضة ولم يذكره في الحاوي وعلله لما فيها من الزيارة احياء والتبرك بها قوله والموجود لحر عما لو اوصى لمعدوم كما لو اوصى لمن ستحمله هند لم تصح بحال وكما لو اوصى لحملها الموجود حال الوصية فانها تصح الوصية ويعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)